

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً :

لا يجب أن يسمع لهذه المرأة التي خرجت علينا بدين جديد تنكر فيه بعض أحكام الشريعة من باب الفلسفة التي تخصصت فيها ، وما تقوله هذه المرأة إما عن جهل بالدين أو هوى في القلب ، واعتقد بأنه الاثنين معاً.

قال تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) آل عمران: 7.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ » رواه مسلم،

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . " رواه البخاري

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من **أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل**) رواه البخاري ومسلم

ثانياً :

هذا القول بدعي لم يقل به أحد من الفقهاء أو أهل العلم المعتبرين قديماً أو حديثاً ، وأي قول في مسألة من مسائل الدين يخالف فيها الفقهاء ويأتى بقول زائد على قولهم ، هو قول بدعي ، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم .

ثالثاً :

لم يختلف الفقهاء وأهل العلم على وجود النقاب وأنه أصل في لباس المرأة المسلمة، ولكن خلافهم على حكمه الشرعي، **هل هو واجب أم سنة ؟**

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا **أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ؟** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا

السراويلات وكلا العمائم وكلا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . وكلا تلبسوا شيئا مسه زعفران وكلا الورس . وكلا تنتقب المرأة المحرمة . وكلا تلبس القفازين) رواه البخاري وصححه الترمذي في جامعه

وهذا الحديث فيه نهي صريح عن لبس المخيط للرجل والنقاب والقفازين للمرأة ، ولولا أنهما أصل في اللباس ما نهى الشارع سبحانه وتعالى لبسهما عند الإحرام.

رابعاً:

أما قولها بأن النقاب من شريعة اليهود يتضح بأن هذه المرأة لم تكلف نفسها وتدرس ولو كتيب صغير في (علم الأصول) ، حتى لا تخط في الدين وتتأول على رب العالمين بغير علم .

فالذي درس أصول الفقه يعلم بأن مراتب أدلة الأحكام هي : (القرآن - السنة - والإجماع) وهذه الأدلة متفق عليها عند الأصوليين ، ثم مختلف فيها وهي : (القياس - والاستحسان - والمصلحة المرسلة - وسد الذرائع - والعرف - وقول الصحابي - وشرع من قبلنا - والاستصحاب).

وشرع من قبلنا : هي الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم. وقد اختلف العلماء في علاقتها بشريعتنا ومدى حجيتها

بالنسبة إلينا على ثلاث أنواع:

1- منها ما هو متفق على حجيته بالنسبة إلينا.

2- ومنها المتفق على نسخه في حقنا.

3- ومنها ما هو مختلف فيه.

فهل بينت لنا هذه المرأة العالمة العلامة فريدة عصرها النقاب في شريعة اليهود كما تدعي من أي نوع من أنواع شرع من قبلنا؟

ثم إن هذا الكلام فيه قدح في شريعة الإسلام، بأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت العفة والعفاف في لبس (النقاب) في شريعة موسى عليه وسلم، بالتبرج والسفور وخلعه وكشف الوجه في شريعتنا.

خامساً:

أما نصيحتها إلى من يرفضون خلع النقاب : "بأن يعودوا الى بيوتهم يحمدا" فهذه نصيحة ظاهرها الحق وباطنها الباطل، وتدل على الاستخفاف بأحكام المرأة في القرآن وتعاليم الإسلام.

قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ) (الأحزاب: 33) اعتبر القرآن الكريم خروج المرأة من بيتها دونه ضرورة تبرج ، وأنه بخلاف الأصل ، فقرار المرأة ووقارها في بيتها ، والخروج استثناء فلا تخرج لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية، الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات).

تفلات: أي غير متطيبات وفي رواية: (وبيوتهن خير لهن)

وقوله تعالى : {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك.

فكيف بمن تخرج علينا في الفضائيات وعلى رؤوس الأشهاد وهي كاشفة عن وجهها ونامصة لحاجبها، بدعوة أنها من العلماء وتعلم الناس دين رب العالمين ، وهي في حقيقة الأمر من المتبرجات الخارجات عن تعاليم شرع ربنا الحكيم .

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا، والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 27/03/2016

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com